



Distr.
LIMITED

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي
للمفوضين المعني بإنشاء محكمة
جنائية دولية



A/CONF.183/C.1/WGIC/L.5
26 June 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

روما، إيطاليا

١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨

اللجنة الجامعة

الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي

والمساعدة القضائية

ورقة مناقشة مقدمة من الرئيس

المادة ٨٧ [تقديم] [نقل] [تسليم] الأشخاص إلى المحكمة

و

المادة ٨٨ مضمون طلبات [التقديم] [النقل] [التسليم]

الفقرة ٨٧، المادة ٥

يجوز للدولة الطرف، [التي تلقت طلبا بموجب هذا الباب، وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات] أن تقدم طلبا كتابيا إلى المحكمة تطلب فيه [إلغاء] [أو سحب] [أو تعديل] ذلك الطلب بناء على أسس محددة [بما فيها تلك المذكورة في المادتين ١٥ و١٨]، بما في ذلك أن تنفيذ الطلب في شكله الراهن سيستلزم أن تخل الدولة التي تلقت الطلب بالتزام تعاهدي قائم تجاه دولة أخرى [أو في حالة طلب التقديم، أن يكون الشخص المذكور في الأمر بالتقديم ليس هو الشخص في الدولة المتحفظة أو أنه يتعذر العثور على الشخص] أو أنه لا تتوفر معلومات كافية لتنفيذ الطلب. (بقية الفقرة تبقى كما هي حاليا في ٨٧(٥)).

أو

المادة ٨٨، الفقرة ٢

إذا تلقت دولة طلبا بموجب هذا الباب وترى أنه يثير مشاكل قد تعوق أو تمنع تنفيذه، بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر:

(A) GE.98-70504

ROM.98-0694

(أ) عدم كفاية المعلومات اللازمة لتنفيذ الطلب؛ أو

(ب) في حالة طلب التقديم، وبالرغم من قصارى الجهد المبذول، تعذر العثور على الشخص أو أن التحقيق الذي أجري قد انتهى إلى أنه من الواضح أن الشخص الموجود في الدولة المتحفظة ليس هو الشخص المسمى في أمر التقديم؛ أو

(ج) أن تنفيذ الطلب في شكله الراهن سيستلزم أن تخلّ الدولة الموجه إليها الطلب بالتزام تعاهدي قائم إزاء دولة أخرى،

تقوم الدولة الموجه إليها الطلب دون إبطاء بالتشاور مع المحكمة لتسوية المسألة.

- - - - -